الأمم المتحدة

A/C.6/77/L.9

الجمعية العامة

Distr.: Limited
27 October 2022
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والسبعون

اللجنة السادسة

البند 75 من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين

مشروع قرار

القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 21/60 المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية وأهابت فيه بجميع الحكومات النظر في أن تصبح طرفا في الاتفاقية، وقراراتها 162/51 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 80/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 114/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017، التي أوصت فيها بأن تولي جميع الدول اعتباراً إيجابياً للقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل الصادرة عن اللجنة، على التوالي،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية والقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، تقدم مساعدة كبيرة للدول في تمكين التجارة الإلكترونية في التجارة الدولية وتيسيرها،

311022 311022 22-24280 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

واقتناعاً منها بأن الثقة واليقين القانوني وإمكانية التنبؤ في التجارة الإلكترونية، بما في ذلك عبر الحدود، سوف تزداد عند مواءمة بعض القواعد المتعلقة بالاعتراف القانوني بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة على أساس محايد تكنولوجياً، وكذلك، عند الاقتضاء، وفق نهج التعادل الوظيفي،

وإذ تشير إلى أن اللجنة كلفت، في دورتها التاسعة والأربعين، عام 2016، فريقها العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) بالنهوض بالعمل في مجال استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود[1]،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل كرّس 10 دورات، من عام 2017 إلى عام 2022، لذلك العمل، وأن اللجنة نظرت في دورتها الخامسة والخمسين، عام 2022، في مشروع قانون نموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود، أعدّه الفريق العامل، إلى جانب التعليقات على المشروع الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية المدعوة إلى حضور دورات الفريق العامل[2]،

وإذ تؤمن بأن وضع قانون نموذجي بشأن خدمات استخدام إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود سوف يشكّل إضافةً قيّمة إلى نصوص اللجنة القائمة في مجال التجارة الإلكترونية، بتقديم مساعدة إلى الدول على تعزيز تشريعاتها التي تنظم خدمات استخدام إدارة الهوية وتوفير الثقة، أو صوغ تشريعات من هذا القبيل حيثما لا توجد حاليا، ولا سيما فيما يتعلق بالجوانب العابرة للحدود،

1 - ***تعرب عن تقديرها*** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإنجازها واعتمادها القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود[3]؛

2 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينشر القانون النموذجي مشفوعا بمذكرة إيضاحية، بما يشمل نشره بالوسائل الإلكترونية، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يعمّمه على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المعنيّة؛

3 - ***توصي*** جميع الدول بأن تنظر إيجابيا في القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، وتدعو الدول التي استخدمت القانون النموذجي إلى أن تبلغ اللجنة بذلك؛

4 - ***توصي أيضا*** بأن تواصل الدول النظر في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية[4]، وأن تنظر إيجابياً في استخدام القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية[5] والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية[6] والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل[7] عند تنقيح أو اعتماد تشريعات بشأن التجارة الإلكترونية؛

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17* (A/71/17)، الفقرتان 235 و 236.

(2) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/77/17)، الفصل السادس.

(3) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(4) القرار 21/60، المرفق.

(5) القرار 162/51، المرفق.

(6) القرار 80/56، المرفق.

(7) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17* (A/72/17)، المرفق الأول.

5 - ***تناشد*** الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة أن تنسق أنشطتها القانونية في مجال التجارة الإلكترونية، بما في ذلك تيسير التجارة اللاورقية، مع أنشطة اللجنة، تلافياً لازدواجية الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث وتنسيق التشريعات بشأن التجارة الإلكترونية.